

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٠١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١١٨
بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١١٨ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١١٨ المشار إليه النص الآتي :
" المادة الخامسة "

- يستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الأسماك المعلبة ، كما تستثنى أسماك
الجبندر ، وأسماك الشعري ، (المبردة ، والمجمدة) وفقا للشروط الآتية :
- ١ - أن تكون معدة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها .
 - ٢ - أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة
ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، وذلك من سوق الجملة
المركزي للأسماك ، أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من قبل الوزارة .
 - ٣ - أن تقدم الشركات ، والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة
الأسماك من الوزارة ، برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمد الوزارة .
 - ٤ - أن يتم تصدير أسماك الجبندر ، وأسماك الشعري (المبردة) جوا فقط .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية